YI.	٠,	7

ابفتح الحصص الكمية لإستراد المنتوجات و البضائع

طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم <u>15-306</u> المؤرخ في [ 242صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ] ديسمبر 2015 ، المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الماستراد أو

للمنتوجات و البضائع، يفتح إبتداءاً من 12 جانفي 2016 على الساحة 8سا00 إلى غاية 33 فيفري 2016 على الساحة 17سا00، على مستوى المستوى المستودة، سيارات [ ذات محرك لنقل أشخاص، [ سيارات سياحية، سيارات [ لنقل البضائع

إطلع على الماشعار المحدد للحصص المنتوجات المعنية

كل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي، يستوفي الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم الساري المفعول، يمكن له تقديم طلب رخصة استراد منتوج أو سلعة، الخاضعة للحصة المفتوحة، و ذلك بإيداع [ اعلى مستوى مديرية التجارة الولائية المختصة القليمياً، المستمارة المملوقة المملوقة ،

هذا الطلب يجب أن يُرضق بالوثائق التالية:

□-نسخة من السجل التجارى،

نسخة عن الفتورة شكلية 🏿 تحدد المنتوج، الكمية، القيمة وبلد منشأ،

-مستخرج عدم الاإخضاع للضريبة،
🛭 شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الماجتماعية للعمال المأجراء و أو المصندوق الوطني للضمان الماجتماعي لغير المأجراء،
- <u>ا</u> ستبيان للتعريف دالمتعامل الماقتصادي للاستعلام
يجب إيداع الملف كاملاً، لكل منتوج أو سلعة سيتم استرادها، على مستوى مديرية التجارة لولااية تيزي وزو